

بِحْثٌ
فِي
حُكْمِ الْمَوْلَدِ

تألِيفٌ

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة : بحث في حكم المولد .
- ٢ موضوع الرسالة : بدعة المولد .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلوة والسلام على نبيه الأمين ، وآلـه الطـاهـرـين ، مولـاي العـلامـة الأخـيـرـ في اللهـ المـحبـ لـآلـ رـسـوـلـ اللهـ عـزـ المـعـالـيـ : محمدـ بنـ عـلـيـ الشـوـكـانـيـ حـفـظـهـ اللهـ وـعـافـاهـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ ...
تغـشـاهـ ...
- ٤ آخر الرسالة : ... وأرجـنا من هـذـهـ الأـوـسـاخـ الـيـ كـدـرـتـ صـفـوـةـ الـدـيـنـ الـتـيـ ...
انتـهـىـ منـ تـحـرـيرـهـ الـجـيـبـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الشـوـكـانـيـ ، وـفـقـهـ اللهـ لـماـ يـحـبـهـ وـيـرـضـاهـ بـحـقـ ...
محمدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ ، مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ ١٢٠٦ـ .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦ عدد الصفحات : (٨) صفحات .
 - الأولى : ١٠ أسطر .
 - الثانية : ٢٨ سطراً .
 - الثالثة : ٢٥ سطراً .
 - الرابعة : ٢٤ سطراً .
 - الخامسة : ٢٦ سطراً .
 - السادسة : ٢٦ سطراً .
 - السابعة : ٢٧ سطراً .
 - الثامنة : ٥ أسطر .
- ٧ عدد الكلمات في السطر : ١٢-١٠ كلمة .
- ٨ الرسالة من المجلد الأول من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكي " .

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ بَنِيهِ الْأَنْبِيَاٰ وَالْمُرْسَلِينَ
مولاي العلام الأخ في الله المحب لآل رسول الله
عَزَّ الْعَالِي مُحَمَّدٌ عَلَى الشُّوَكَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ وَعَافَاهُ
وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ كَاتِبِ الْعَثَابِ خَطْرِ سَالِ الْجَحْشِ
تحمّل بما أدرى هؤلئك بما حدث في هذه المذلة من الدفع الشيعي هنا الجماعة
الباطلية وشر الأمور محدثاتها وكل بذلة صلاة فان هناك لا يام جلست
في هذه المذلة الملعونة بالعلماء الأعلام والزيدية المكم حوارث احرارها
القى فالقصة مثل حسن سعد الدين وجعنه من احداث شهادة
سموته المولى يكتعون على ذلك الصغار والكبار ويرفعون الاصوات بالتهليل
والتفريع والترفع وخرجون الى طارح البار المحتقان فيما نسبوا الشع

الصفحة الأولى من صورة المخدوم

لله المنشدات وليس في وسعنا الا الانذار والابارع وقد فعلنا اللهم
ما اغضبك الله ينک وطهرهم من ادناه هو لذ الشياطين القبور ياربنا
مراهق الارواح التي كدت تصفق للذين اموي هربر عجائب
من على الشوكاني وفقر اسم لما حبته دير ضناه حتى محبه والروض به

لهم اذْهَبْ حَنْدَنَى الْمُكَحَّلَةِ مُنْفَعَةً - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الصفحة الأخيرة من مذكره المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على نبيه الأمين ، وآلـه الطاهرين ، مولاي العلامة الأـخ في الله الحـب لـآلـ رسول الله ، عـزـ المـعـالـي مـحمدـ بنـ عـلـيـ الشـوكـانـي - حـفـظـهـ اللهـ ، وـعـافـاهـ - وـالـسـلامـ عـلـيـهـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ تـغـشـاهـ . خـطـرـ بـيـالـ الحـبـ الـحـقـيرـ تـحرـيرـ المـذـاكـرـهـ هـذـهـ فـيـمـاـ حـدـثـ فـيـ هـذـهـ السـتـةـ مـنـ الـبـدـعـ الشـيـعـةـ مـنـ الـاجـتـمـاعـاتـ الـبـاطـلـةـ ، وـشـرـ الـأـمـورـ مـحـدـثـاـهـ ، وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ . فـإـنـ هـذـهـ الـأـيـامـ حـدـثـتـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ الـعـمـورـةـ بـالـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ ، وـالـزـيـدـيـةـ الـكـرـامـ حـوـادـثـ أـخـدـثـهـاـ السـفـهـاءـ وـالـسـوـقـةـ مـثـلـ مـحـسـنـ مـسـعـودـ الشـادـ ، وـجـمـاعـتـهـ مـنـ إـحـدـاثـ شـيـءـ يـسـمـوـهـ الـمـوـلـدـ ، فـيـجـتـمـعـونـ عـلـىـ ذـلـكـ الصـيـغـارـ وـالـكـبـارـ ، وـيـرـفـعـونـ الـأـصـوـاتـ بـالـتـهـلـيلـ وـالـتـضـحـيـعـ ، وـالـتـرـجـيـعـ ، وـيـخـرـجـوـنـ إـلـىـ خـارـجـ الدـارـ الـجـمـعـيـنـ فـيـهـاـ مـعـ تـسـرـيـعـ الشـمـعـ [١] وـالـرـفـافـ ، وـاـخـتـلاـطـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ بـالـتـهـلـيلـ ، وـالـنـسـاءـ بـالـحـجـرـاتـ رـافـعـاتـ الـأـصـوـاتـ حـتـىـ يـدـخـلـوـاـ الدـارـ الـجـمـعـيـنـ فـيـهـاـ ، قـدـ شـاهـدـنـاـ ذـلـكـ كـرـارـاـ فـيـ حـارـةـ الـفـليـحـيـ (١)ـ فـيـ بـيـتـ رـجـلـ يـسـمـيـ الـخـفـديـ مـنـ أـهـلـ سـوقـ السـلـيـطـ ، وـانـقـضـوـاـ الـمـتـفـرـجـينـ عـلـيـهـمـ مـنـ كـلـ جـهـةـ ، وـهـمـ بـالـرـفـافـ مـعـ تـسـرـيـعـ الشـمـعـ فـيـ الرـفـاقـ إـلـىـ دـاخـلـ الـبـيـتـ الـمـذـكـورـ ، ثـمـ يـقـومـونـ قـيـامـ مـنـظـرـيـنـ لـوـصـوـلـ سـيـدـ الـأـنـامـ يـقـولـونـ : مـرـحـباـ يـاـ نـورـ عـيـنـيـ ، مـرـحـباـ يـاـ نـورـ عـيـنـيـ ، رـافـعـيـنـ بـذـلـكـ الـأـصـوـاتـ صـغـيرـهـمـ وـكـبـيرـهـمـ خـاصـعـيـنـ بـالـسـكـنـيـةـ وـالـوـقـارـ ، وـالـعـوـامـ يـتـطـلـعـونـ لـرـؤـيـةـ الـمـصـطـفـيـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ الـصـلـوةـ وـالـسـلامـ عـلـىـ جـمـعـةـ التـخـمـيـنـ .

وـهـلـ رـأـيـتـ ، وـهـلـ بـصـرـتـ فـيـ زـمـنـ حـمـلـ الـبـوـازـلـ مـحـمـوـلـاـ عـلـىـ جـعـلـ

(١) : الـفـليـحـيـ : بـنـ الـفـليـحـيـ قـرـيـةـ مـنـ بـلـادـ ثـلـاءـ مـنـ عـرـلـةـ الـمـصـانـعـ الـخـارـجـيـةـ مـنـهـاـ الـحـاجـ أـخـدـ الـفـليـحـيـ الـذـيـ يـسـبـ إـلـيـهـ مـسـجـدـ الـفـليـحـيـ بـصـنـاعـهـ وـبـنـوـ فـليـحـ : مـنـ بـيـوتـ الـعـلـمـ فـيـ الـجـنـدـ مـنـهـمـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ اـبـنـ جـعـفـرـ بـنـ فـليـحـ الـتـوـفـيـ سـنـةـ ٦٧٠ـ هــ تـرـجـمـهـ الـشـرـحـيـ قـالـ : وـهـوـ جـدـ بـنـ فـليـحـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ يـسـكـنـوـنـ مـدـيـنـةـ الـجـنـدـ يـقـالـ إـنـهـ كـانـ فـيـهـمـ قـدـيـمـاـ سـتـةـ عـشـرـ مـعـمـمـاـ يـخـرـجـوـنـ مـنـ شـارـعـ وـاحـدـ .
مـعـجمـ الـبـلـدانـ وـالـقـبـائـلـ الـيـمـنـيـةـ (صـ ٤٩٨ـ)ـ .

نعم حتى أنه لما كان ثالث عشر شهرنا هذا ربيع الأول حصل الاجتماع في بيت رجل من سوق المزربين ، وأخرني بعض الثقات أنهم حضروا جماعة من أعيان الدولة^(١) ومن جملة من حضر سيدى العلامة علي بن أحمد بن إسحاق^(٢) ، والسيد يحيى الحوثي^(٣) ، وجماعة من أعيان أهل العلم ، حتى أنه بلغ أن سيدى علي بن أحمد بن إسحاق زخرف لهم مؤلفاً في صحة ذلك وتحويره ، ولم أزل أطلب ذلك فما ظفرت به ، فما أدرى ما استناده في ذلك ، هل سنة مأثورة ، أو آية من آيات رب مشهورة ، أو الاقتداء بالملك المظفر أبي سعيد الكوكوري^(٤) الحديث لذلك ، ولأجله صنف

(١) : في حاشية المخطوط [وأحازره^(٥) على ذلك ألف دينار]

[فما]^(٦) أفسد الناس إلا المسو ك وأحبار سوء ورهاما^(٧)

(أ) : وأول من ألف في المولد هو أبو الخطاب بن دحية سماه : [النشير في مولد البشر النذير] قدمه للملك المظفر فأحازره بآلف دينار ذهباً .

انظر رسائل في " حكم الاحتفال بالمولود النبوى " (٣٦٢/١) .

(ب) : كذلك في المخطوط وصوراه (هل) انظر المصدر السابق (٩٢/١) .

(ج) : وهو من شعر عبد الله بن المبارك المصدر نفسه (٩٢/١) .

(٢) : علي بن أحمد محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد الحسني اليمني ، الصناعي ، عالم ، شاعر ، أديب سياسي مولده بصنعاء سنة ١١٥٠ هـ مات بصنعاء سنة ١٢٢٠ هـ .

من مصنفاته : - بشرى الكتب بالفرح القريب .

- اتحاف السائل بجواب الثلاث المسائل .

انظر أعمال المؤلفين الزيدية (ص ٦٥٩) .

(٣) : يحيى بن محمد الحوثي ثم الصناعي ولد سنة ١١٦٠ هـ ونشأ بصنعاء اشتغل بعلم الفرائض والحساب والضرب والمساحة وهو رجل خالع متواضع كثير الآذكار .

البدر الطالع (ص ٨٦١) .

(٤) : وهو أول من أحدث المولد صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكوري بن زين الدين علي أحد الملوك الأجداد ، كان له آثار حسنة وهو الذي عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون .

ابن دحية^(١) مصنفًا في المولد ، وسمّاه : التنوير في^(٢) مولد البشير النذير ، وما استناد هؤلاء الأعيان المزَّينَنَ لِهَذِهِ الشَّيْعَةِ طَوْلَاءِ السُّوقَةِ وَالْأَغْمَارِ .

ولعل المؤلف المذكور بيده محسن مسعود التشاد وجماعته . فهل قد سبق في زمان النبوة المطهرة من الدنس مثل هذا ، أو في زمان الصحابة الراشدين ، أو أحد من أئمة أهل البيت الطهرين قد أحاز ذلك ، أو أشار إليه ، أو جوزه للسوق والأوغاد ، أو هذه بدعة شيعة من يدع الصوفية الأغمار يحب التكثير عليها والتشديد والتشريذ لفاعليها ، ورفعها إلى ولادة هذه المدينة الحميمة المعمرة بعلماء الریدية الكرام ، وعلوم آل محمد الأعلام ، أو كيف يكون الحال والحال بلغت القلوب الخاجر من هذه البدع الحادثة في هذا الزمان .

نعم ، ومن جملة ذلك القبيح أنهم أحذثوا في هاتين الستين في الأقطار التهامية مثل بيته الفقيه ابن عجيل ، والحديدة ، وصارت تسرى في جميع البلاد الإمامية - أعزها الله - وذلك أنهم أحذثوا عمارة حدد من حجارة [٢] وزخرفوه بالجص والثورة ، ثم فعلوا له يوماً أو ليلةً في الشهر ، يجتمعون إليه صغيرهم وكبيرهم ، والأئمَّةُ والذَّكَرُ ، والشريف والوضيع ، يطوفون حوله كطوفتهم بالبيت المعمور طول تلك الليلة ، من دون إنكلار ولا

- قال ابن كثير في " تاريخه " عنه : " كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول وكان يحتفل به احتفالاً هائلاً وقد طالت مدة في الملك إلى أن مات وهو محاصر للإفرنج بعكا سنة ٥٣٠ هـ - محمود السير ، والسريرة "

انظر حسن المقصد في عمل المولد للسيوطى (ص ٤٢) .

(١) : هو : عمر بن الحسن بن علي بن محمد ، أبو الخطاب ، ابن دحية الكلبي .
أديب ، مؤرخ ، حافظ للحديث من أهل سنته بالأندلس ، ولي قضاء دائنة ، رحل إلى مراكش والشام والعراق وخراسان واستقر بمصر .
ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٣٣ هـ .

انظر : شذرات الذهب (١٦٠/٥) والأعلام (٤٤/٥) .

(٢) : وقد ذكرنا آنفاً أنه أول مؤلف في المولد النبوى .

شناعةٍ من ولادةِ أميرِهم وحُكَّامِهم ، ويقبلونه كتقبيطِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ . وصارتْ هذه الْبِدَعَ كائناً لها سُنْنٌ شرعيةٌ ، وحُجَّةٌ لله قائمَةٌ على العلماءِ العاملينَ في هذه المدينةِ الحميمَةِ من الشيعةِ المرضيَّةِ ، أو الحضرةِ الشريفةِ المتصوريَّةِ ، وسكونُهم عن رفعها إلى شريفِ المقامِ مولانا الإمامِ أميرِ المؤمنينِ المتصورِ بالله رب العالمينَ . فإنه نعمَ العونِ المُبِينِ على إزالةِ ما خالفَ شريعةَ جدهُ الأمينِ ، وأله الطاهرينَ عليه وعليهم أفضُلُ الصلاةُ والتسليمِ .

فلمَ أزلْ أريدُ مُداكِرَتَكُمْ بهذهِ الحوادثِ الحادثَةِ في هذهِ المدينةِ الحميمَةِ وغيرِها من البِلَادِ الإماميَّةِ ، وصار علماً علينا في هذا الزمانِ إما شيطانٌ آخرٌ قد أخرجَ بليجامَ من نارٍ ، أو سَدَّ فمَهُ بشيءٍ من الْحُطَامِ الْحَرَامِ ، أو شيطانٌ ناطقٌ بغيرِ ما شرعَ اللهُ على لسانِ نبِيِّه المختارِ .

اللهمَ اشهدْ وآتَ خيرُ الشَّاهِدِينَ على أمورٍ حَدَثَتْ من حوادثِ المبطلينِ والجَاهِلِينَ ، وزَيَّبَها لهم رُعَاعُ هذهِ الأُمَّةِ المخدولينَ ، وأعيانُ رمَّاً من العلماءِ المُسْلِمِينَ من دونِ نكيرٍ من العلماءِ العاملينَ ، فيما للهِ وللمُسْلِمِينَ من حادثٍ حدَثَ في شرعِ سَيِّدِ المرسلينَ .

وأقولُ : يا باعِي الإِسْلَامِ فَأَبْغِيهِ لِقَدْ زَالَ مَعْرُوفًا وَبِدَا مُنْكَرٌ .

فأُوضِحُوا لِمَحْكُومٍ في هذا الأمرِ الذي أَسْجَنَ الفَوَادَ ، وَشَرَدَ الرُّقَادَ ، وَأَبْرَأَ إِلَى اللهِ مِنْ هذهِ الْقَبَائِحِ وَالْفَسَادِ ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى نَبِيِّ القَاصِمِ بِسَيِّدِ رُؤُوسِ أَهْلِ الْفَسَادِ ، وَعَلَى آلهِ الرَّكِيَّةِ الطَّاهِرَةِ الْمَرْزَهَةِ عَنِ الْبَدَعِ الصَّوْفِيَّةِ وَالْأَوْغَادِ .

وَالسَّلَامُ تَخَصُّ مَقَامَكُمْ وَالْإِكْرَامُ تَمُّ السُّؤَالُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمَدًا لِمَنْ بَعَثَ الْبَشِيرَ النَّذِيرَ، السَّرَّاجَ الْمُنْيَرَ بِالشَّرِيعَةِ الْبَيِّنَاتِ النَّقِيَّةِ، وَالْخَنِيفَيَّةِ الْغَرَاءِ السَّوَيَّةِ
الْبَهِيَّةِ، وَعَلَى أَلِهِ الْحَامِلِينَ لِرَأْيَاتِ السَّلَّةِ الْمُجْلِيَّنَ بِأَنْوَارِ عِلْمِهِمْ كُلُّ ظُلْمٍ وَدُجْنَةٍ، وَبَعْدُ :
فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْحَقِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الشَّوَّكَانِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا - [٣] هَذَا السُّؤَالُ
الْنَّفِيسُ، فَلَنْتَكِلْمُ فِي جَوَابِ الْمُسَائِلَةِ الْأُولَى مِنْ مَسَالَتِي السُّؤَالِ، وَهِيَ مَسَالَةُ الْمَوْلِدِ .
فَأَقُولُ : لَمْ أَجِدْ إِلَى الآنَ دَلِيلًا يَدْلُلُ عَلَى ثَبَوتِهِ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنْنَةً، وَلَا إِجْمَاعً، وَلَا
قِيَاسً، وَلَا اسْتِدَالَالَ، بَلْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي عَصْرِ خَيْرِ الْقَرُونِ، وَلَا الَّذِينَ
يَلْوَنُهُمْ، وَلَا الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ . وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُخْتَرَعَ لِهِ السَّلَاطَانُ الْمَظْفَرُ أَبُو^(١) سَعِيدٌ
كُوكُورِي بْنُ زَيْنِ الدِّينِ عَلَيِّ بْنِ سَبَكْيَنَ صَاحِبِ أَرْبِيل^(٢)، وَعَامِرُ الْجَامِعِ الْمَظْفَرِيُّ
بِسْفَحِ قَاسِيُونَ .

قَفْ عَلَى ابْتِدَاعِ الْمَوْلِدِ^(٣) فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ .

(١) : وَقَدْ ذُكِرَ أَبْنَ كَثِيرَ فِي "الْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ" نَقْلًا عَنْ سَبِطِ أَبْنِ الْجَوزِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا ذُكِرَهُ عَنْ سَلَطَانِ
إِرْبِيلَ : أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ لِلصَّوْفِيَّةِ فِي الْمَوْلِدِ سَمَاعًا مِنَ الظَّهِيرَةِ إِلَى الظَّهِيرَةِ وَيَرْفَضُ بِنَفْسِهِ مَعْهُمْ .
وَكَمَا تَرَى فِي هَذَا الْكَلَامِ وَالَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ - أَبْلَغَ رَدَ عَلَى مَنْ تَحاوَزَ الْحَدِّ فِي مَدْحَهُ وَالثَّنَسَاءِ عَلَيْهِ
بِالْعَدْلِ وَحْسَنِ السِّرَّةِ وَالسَّرِيرَةِ .

(٢) : وَإِرْبِيلَ : قَلْعَةٌ حَصِينَةٌ، وَمَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ فِي فَضَاءِ الْأَرْضِ وَاسِعَ بَسِطٌ وَهِيَ عَلَى تَلٍ عَالٍ مِنَ التَّرَابِ .
تَعْدُ مِنْ أَعْمَالِ الْمُوَلِّدِ وَيَبْهَمَا مَسِيرَةُ يَوْمِيْنِ .

قَالَ يَاقُوتُ الْحَموِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ " وَطَبَاعُ هَذَا الْأَمْرِ - مَظْفَرُ الدِّينِ كُوكُورِي بْنُ زَيْنِ كُوكُوكِ عَلَيِّ -
مُخْتَلِفَةٌ مُتَضَادَّةٌ فَإِنَّهُ كَثِيرُ الظُّلْمِ عَسُوفٌ بِالرَّعْيَةِ، رَاغِبٌ فِي أَحَدِ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ وِجْهِهَا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ
مُفْضِلٌ عَلَى الْفَقَرَاءِ كَثِيرُ الصَّدَقَاتِ عَلَى الْغَرَبَاءِ . "
مَعْجمُ الْبَلَدانِ (١٣٨/١) .

(٣) : قَبْلَ : إِنَّ الْمَوْلِدَ بَدْعَةٌ أَحَدُهَا - الْفَاطِمِيُّونَ الْعَبَدِيُّونَ مِنَ الْبَاطِنِيِّينَ كَمَا نَقَلَهُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي "عَطَطْتَهُ"
٤٩٠/١) وَالْقَلْقَشِنِيُّ فِي "صَبَحُ الْأَعْشَى" (٤٩٨/٣) .

وَقَالَ صَاحِبُ : الْبَاعِثُ عَلَى إِنْكَارِ الْبَدْعِ وَالْحَوَادِثِ (ص١٣) : مِنْ أَنَّهُ - الْمَظْفَرُ اقْتَدَى بِفَعْلِ =

^(١) وهو في المائة السابعة ، ولم يُذكر أحدٌ من المسلمين آلة بدعةٍ .

وإذا تقرّرَ هذا لاحً للناظرِ أنَ القائلَ بجوازِه بعدَ تسليمِه أَنَّهُ بدعةٌ ، وأنَ كُلُّ بدعةٍ^(٢)
ضلالَةٌ بنصِّ المصنْفَى - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ - لم يقلْ إِلَّا مَا هُوَ ضَرِبٌ لِلشَّرِيعَةِ
المُطْهَرَةِ ، ولم يتمسَّكْ بشيءٍ سُوَيْ تقلِيدِه لِمَنْ قَسَمَ^(٣) البدعةَ إِلَى أَقْسَامٍ لِيسَ عَلَيْها آثَارٌ
مِنْ عِلْمٍ . والحاصلُ أَنَّا لا نُقْرِئُ منَ القائلِ بالجوازِ مقالَةً إِلَّا بعْدَ أَنْ يَقْبِلَ دِلْيَلًا يُحْكِمُ هَذِهِ

= الشيخ عمر بن محمد الملا ، وهو أول من أحدثه ، وذكر ذلك أيضاً سبط ابن الجوزي في "مرأة الرمان" (٨/٣١٠) وعمر الملا هذا من كبار الصوفية المبتدعين ، ولا يُستبعد أن يكون عمل المولد تسلباً إلى الشيخ عمر الملا من العبيديين فلأنهم أخذوا الموصى سنة ٣٤٧ كما في "البداية والنهاية" (١١) (٢٣٢) وموالد المطفر سنة ٥٥٤٩ مـ كما في التكملة (٣٥٤) .

وولي المسلطنة بعد وفاة أبيه ٥٦٣ هـ – كما في سير أعلام النبلاء (٢٢٥/٢٢).

- فإن البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان لنصوص الأحاديث الواردة في ذم الابتداع ، فلا يمكننا أن نعارضها بعمل الملك المظفر وإحداثه ثم عدالله لا ترجح عصمه كما لا ينافي " .

(١) : قال ابن تيمية في "مجموع فتاوى" (١٠/٣٧١-٣٧٠) : "وعلمون أن كل ما لم يسمه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة ."

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٦٧) من حديث حابر وفيه "... أما بعد : فإن خبر الحديث كتاب الله، وخبر الحدی هدى محمد . وشر الأمور محدثها وكل بدعة ضلاله ."

(٣) قال أبو حفص تاج الدين الفاكهاني في "المورد في عمل المولد" (ص ٢٠) :- لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سنته ولم ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتسلكون بآثار المقدمين بل هو بدعة أحدهما المبطلون وشهوة نفس اعتنى بها الآكلون بدليل أنها إذا أدرنا عليها الأحكام الخمسة قلنا : إما أن يكون واجهاً أو مندوباً أو مباحاً أو مكرروهاً أو حرماً وليس هو بواجب إجماعاً ولا مندوباً لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشارع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشارع ولا فعله الصحابة والتابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت ولا جائزأً ولا مباحاً لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين فلم يبق إلا أن يكون مكرروهاً أو حرماً .

- وقال النووي في "هذيب الأسماء واللغات" البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في

البدعة التي يعترف بها من ذلك العموم الذي لا ينكره .
وأماماً مجرّداً قالَ فلانٌ ، وألفَ فلانٌ ، فهذا غيرُ نافقٍ . والحقُّ أكبرُ من كلّ أحدٍ على آنَا إذا عوّلنا على أقوالِ الرجالِ ، ورجحنا إلى التمسّك بأذيالِ القليلِ والقالِ ، فليس القائلُ بالجوازِ إلا شنودةً من المسلمينَ .

أما العترةُ المطهورةُ وأتباعُهم فلم يجدْ لهم حرفًا واحدًا يدلُّ على جوازِ ذلك ، بل كلمتهم كالمُثبقةِ بعدَ حدوثِ هذه البدعةِ أنها من أقبحِ ذرائعِ المتخالعةِ إلى المفاسدِ ، وهذا ترى هذه الديارَ منزهةً عن جميعِ شعابِ المتصوفةِ المتهاكةِ التي هذه واحدةٌ منها ، واللهُ الحمدُ .

وكان آخرَ الخلفاءِ الذينَ عن ذلك المهدى لدينِ اللهِ العباسُ بنُ المنصورِ ، فإنه منعَ الموالَدَ ، وأمرَ بدمِ قبورِ جماعةٍ من الأمواتِ الذينَ تعتقدُهم العامةُ ، والمرجوُ من اللهِ تعالى أن يلهمَ خليفةَ عصْرِنا المنصورَ باللهِ - حفظهُ اللهُ - إلى الاقتداءِ بسلفيهِ الصالحِ ، فإنَّ الأمرَ كما قيلَ :

أرى خللَ الرِّمادِ وميضَ خمرٍ ويُوشِّكُ أنْ يكونَ لها اضطرارٌ
وسرّيَانُ البدعِ أسرعُ من سربانِ النارِ ، لا سيما بيعةُ المولدِ ، فإنَّ أُنفُسَ العامةِ تشترافُ
إليها غايةُ الاشتياقِ ، لا سيما بعدَ حضورِ جماعةٍ من أهلِ العلمِ والشرفِ والرئاسةِ معهم ،
فإنَّه سيُحييَ إليهمَ بعدَ ذلكَ أنْ هذه البدعةُ من أكبادِ السنّةِ . وقد أحسنَ مَنْ قالَ : [٤]
فسادُ كُبِيرٍ عَالَمٌ مُتَهَّكٌ وأفسدُ منهِ جاهلٌ متَّكِّلٌ
لِمَنْ هُمْ أَدِينُونَ كَبِيرَةٌ هُمَا فِتْنَةٌ لِلْعَالَمِينَ كَبِيرَةٌ

- عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى : حسنة وقبيحة . وفي هذا التقسيم نظر .

انظر "حسن المقصد" للسيوطى (ص ١٥) .

• وذكر الشاطئي في كتاب الاعتصام (١١١/١) ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون قال : سمعت مالكاً يقول : "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسلة ، لأن الله يقول : «اليوم أخْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ» [المائدة : ٢] فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً .

ولا شك أنَّ العَامَةَ أسرعُ النَّاسِ إلَى كُلِّ ذرِيعَةٍ مِنْ ذرِيعَةِ الْفَسَادِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ مَعَهَا
 مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّماتِ كَالْمُولَدِ وَنَحْوِهِ . فَإِذَا انضمَّ إِلَى ذَلِكَ حضُورًا مِنْ لَهُ شَهْرَةٌ فِي الْعِلْمِ
 وَالشَّرْفِ وَالرَّئَاسَةِ فَعَلُوا الْمُحَرَّماتِ بِصُورَةِ الطَّاعَاتِ ، وَجَبَطُوا فِي أَوْدِيَةِ الْجَهَالَاتِ
 وَالضَّلَالَاتِ ، وَتَخَلَّصُوا مِنْ وَرْطَةِ الْإِنْكَارِ بِقَوْلِهِمْ : حَضَرَ مَعَنَا سَيِّدِي فَلانَّ وَفَلانَّ وَفَلانَّ .
 دَعْ عَنْكَ الْعَامَةَ ؛ فَإِنْ بَعْضَ الْخَاصَّةِ الْمُتَمَيَّزِينَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِّ لِقَاءِ بَعْضِ
 عِلْمِ الْاجْتِهَادِ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ حَضَرَ لِيَلَةً ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ ، فِي بَعْضِ الْمَوَالِدِ ،
 فَأَنْكَرَتُ عَلَيْهِ ، وَانْقَبَضَتْ مِنْهُ فَقَالَ : حَضَرَ مَعَنَا سَيِّدِي فَلانَّ وَفَلانَّ وَفَلانَّ ، فَسَأَلَهُ عَنِ
 الصَّفَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِحَضْرَةِ أُولَئِكَ الْأَعْيَانِ فَقَالَ فِي حَمْلَةِ شَرْحِ تَلْكَ الْقَضِيَّةِ أَنَّهُ قَرَأَ الْمَوْلَدَ
 رَجُلًا سُوقِيًّا ، وَأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ يَطْرُبُونَ وَيَسْمَعُونَ حَتَّى يَلْغُ إِلَى بَعْضِهِ ، ثُمَّ قَامَ كَائِنًا لَشَطَطَ
 مِنْ عِقَالٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَرْجَبًا يَا نُورَ عَيْنِي مَرْجَبًا . وَقَامَ بِقِيَامِهِ جَمِيعُ الْمُحَاضِرِينَ مِنَ
 الْأَعْيَانِ وَغَيْرِهِمْ ، وَصَارَ يَنْهَى قَائِمًا وَهُمْ كَذَلِكَ ، فَتَعَبَ بَعْضُ الْمُحَاضِرِينَ فَقَعَدَ ، فَصَاحَ
 عَلَيْهِ بَعْضُ أُولَئِكَ الْأَعْيَانِ ، وَقَالَ لَهُ : وَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ سَوْرَةُ الْغَضَبِ : قُمْ مَا هِيَ
 مِلْعَابِهِ ، بِهَذَا الْلَّفْظِ ، وَهُمْ لَا يَشْكُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَصَلَّى
 إِلَيْهِمْ تَلْكَ السَّاعَةَ ، ثُمَّ تَصَافَحُوا وَأَقْبَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْعَامَةِ بِأَيْدِيهِمْ أَنْواعًا مِنَ الطَّيْبِ
 مَعَاجِلِينَ مَسْرِعِينَ ، كَائِنُوهُمْ يَنْتَهِزُونَ فُرْصَةَ بَقَائِهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ اللَّهَ
 وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أَيْنَ عِزَّةُ الدِّينِ ، فَإِنْ ذَهَبْتُ فَأَيْنَ الْحَيَاةُ وَالْمَرْوَةُ وَالْعُقْلُ؟ . وَهَبْ أَنَّهُ
 لَا يَحْصُلُ بِحَضْرَةِ هُؤُلَاءِ الْأَعْيَانِ شَيْءٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَمَا هُوَ الظَّنُّ هُمْ ، أَلَا يَدْرُوْنَ أَنَّ
 الْعَامَةَ تَتَحَدُّ ذَلِكَ وَسِيلَةً وَذِرِيعَةً إِلَى كُلِّ مُنْكَرٍ ، وَيَصْكُونَ بِحَضُورِهِمْ وَجْهَ كُلِّ مُنْكَرٍ ،
 وَيَفْعُلُونَ فِي مَوَالِدِهِمُ الَّتِي لَا يَحْضُرُهَا إِلَّا سَقَطَتِ الْمَنَاعَ كُلُّ مُنْكَرٍ ، وَيَقُولُنَّ : قَدْ حَضَرَ
 الْمَوْلَدَ فَلانَّ وَفَلانَّ وَفَلانَّ وَيَتَمَسَّكُونَ بِجَامِعِ اسْمِ الْمَوْلَدِ .

وَمِنْ هَهُنَا يَلوُحُ لَكَ فَسَادُ اعْتِدَارِ بَعْضِ الْمُحْوَزِينَ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فِي الْمَوْلَدِ إِلَّا
 الْاجْتِمَاعُ لِلْطَّعَامِ وَالذِّكْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا يَصْحَّبُهُ مِنَ الْمُحَرَّماتِ
 تَحْرِيمُهُ ، لَأَنَا نَقُولُ : الْمَوْلَدُ مَعَ كُوِّنِيهِ بِدُعَةٍ بَاعْتِرَافِكَ قَدْ صَارَ مَصْحُوبًا عَادَةً بِكَثِيرٍ مِنْ

المنكراتِ ، وذريةٌ إلى كثيرٍ من المفاسد [٥] . واتفاقٌ مثلُ هذهِ الموالِدِ التي لا تشتملُ على غيرِ الطعامِ والذِّكْرِ أَعْزَرُ منِ الْكَبْرِيَّةِ الأَحْمَرِ .

وقد تقرَّرَ أنَّ سَدَ الدُّرَائِعَ^(١) وقطعَ عِلَاقَةِ الوسائلِ إلى ما لا يجوزُ من قواعدِ الشَّرِيعَةِ المهمَةِ التي حرمَ بوجوبِها الجَمْهُورُ ، وأنتَ إنْ بَقَيْتَ فِيكَ بَقِيَّةً مِنْ إِنْصَافٍ لَا تُنْكِرُ هَذَا . وإذا قد تبيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَتَابُاعُهُمْ بِجَوازِ الْمُولَدِ ، وَأَرَدَتَ أَنْ تعرَفَ قَوْلَ مَنْ عَدَاهُمْ ، فَنَقُولُ : قَدْ قَرَرْنَا لَكَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ بَدْعَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَكِنَّ لِلْمُلُوكِ تَأثِيرًا في تقويمِ الْبَدْعَةِ وَهَدْمِهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْمُبْتَدِعُ لِهَذِهِ الْبَدْعَةِ ذَلِكَ الْمَلِكُ^(٢) سَاعَدَهُ ابْنُ^(٣) دَحْيَةَ وَالْفَأْفَ في ذَلِكَ مُحَلَّدًا سَاهَ : التَّنْوِيرُ في مَوْلَدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ، وَهُوَ مَعْ توسيعِهِ في عِلْمِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ بِحُجَّةٍ نَّيِّرَةً .

لَا حِرْمَ إِجازَةُ الْفَرِ^(٤) دِيَنَارٍ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَلْكَانَ ، وَمُحْبَّةُ الدُّنْيَا تَفْعَلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا .

ثُمَّ بَعْدَ حَدُوثِ هَذَا الْمَوْلَدِ قَامَ الْخِلَافُ عَلَى سَاقِ ، وَكَثُرَتْ فِي ذَلِكَ الْمُؤْلُفَاتُ مِنَ الْمَانِعِ . وَالْمُحْوَرُ ، فَمِنْ جَمِيلِ الْمُؤْلُفِينَ فِي ذَلِكَ الْفَاكِهَانِ^(٥) الْمَالَكِيُّ ، الْفَأْفَ كَتَابًا سَاهَ : الْمُسَوِّدُ فِي الْكَلَامِ عَلَى عَمَلِ الْمَوْلَدِ . وَشَنَعَ وَبَشَّعَ ، وَمِنْ جُمِيلِهِ مَا أَنْشَدَهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ لِشِيخِهِ

(١) : النَّرَائِعُ : هي الوسائلُ ، والذِّرِيَّةُ ، هي الوسيلةُ والطَّرِيقُ إِلَى الشَّيْءِ سَوَاءً أَكَانَ هَذَا الشَّيْءُ مَفْسَدَةً أَوْ مَصْلَحةً ، قَوْلًاً أَوْ فَعْلًا . وَلَكِنَّ غَلَبَ إِطْلَاقُ اسْمٍ "النَّرَائِعُ" عَلَى الْوَسِيلَاتِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى الْمَفَاسِدِ فَإِذَا قِيلَ :

هَذَا مِنْ بَابِ سَدِ النَّرَائِعِ ، فَمَعْنَى : أَنَّهُ مِنْ بَابِ مَنْعِ الْوَسِيلَاتِ الْمُؤْدِيَّةِ إِلَى الْمَفَاسِدِ .

انظر إِعْلَامِ الْمُوقِّعينِ لِابْنِ الْجُوزِيِّ (١٣٥/٣ - ١٥٩) .

(٢) : الْمَظْفُرُ أَبُو سَعِيدٍ كُوكُبُورِيِّ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ عَلَيٌّ وَقَدْ تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ .

(٣) : تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ .

(٤) : يَقْصِدُ مَا قَدَّمَهُ الْمَلِكُ لِابْنِ دَحْيَةَ مَقَابِلَ تَأْلِيفِهِ لِلْكِتَابِ الْمُذَكُورِ آنَّا .

(٥) : هُوَ عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ سَالِمٍ بْنُ صَدَقَةِ الْلَّهِيِّ الْإِسْكَنْدَرِيِّ الْمُشْهُورُ بِـ "تَاجِ الدِّينِ الْفَاكِهَانِ" فَقِيهٌ ، نَحْوِيٌّ ، مَفْسِرٌ ، مَقْرِئٌ وَلَدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَحُمْسِينَ وَسَتَ مَائَةٍ .

مِنْ مَصْنَفَاتِهِ : - الإِشَارَةُ فِي النَّحْوِ .

- النَّهَجُ الْمُبِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينِ .

القُسْبَرِيٌّ^(١) :

قد عُرِفَ الْمُنْكَرُ وَاسْتُنْكِرَ الْمَعْرُوفُ
وَصَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَهْدَةٍ
حَارُوا عَنِ الْحَقِّ فَمَا لِلَّذِي
فَقَلَّتُ لِلأَبْرَارِ أَهْلُ التَّقْوَىٰ^(٢)
وَمِنْ جَمْلَةِ الْمُؤْلِفِينَ فِي الْمَوْلَدِ الْإِمَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ الْحَاجِ ، وَسُمِّيَ كِتَابَهُ : الْمَدْخُلُ^(٤)
فِي عَمَلِ الْمَوْلَدِ .

- التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القبرواني .

انظر : شذرات الذهب (٩٦/٥) الأعلام (٥٦/٥) "بغية الوعاة" (٢٢١/٢) .

(١) : هو محمد بن علي بن وهب بن مطبيع ، تقى الدين القسبرى ، المشهور بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٥٧٠٢ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ (ص ١٤٨١) ، الدرر الكامنة (٩١/٤) ، طبقات السبكى (٦/٢) .

(٢) : وبعد هذه الآيات قال :

لَا تُنْكِرُوا أَحْوَالَكُمْ قَدْ أَتَتْ تُوبَكُمْ فِي زَمْنِ الْفَرْبَةِ

(٣) : هو محمد بن محمد بن الحاج ، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي ، تزيل مصر . فاضل تفقهه في بلاده ، وقدم مصر ، وحج ، وكف بصره آخر عمره وأقعد ، توفي بالقاهرة سنة ٥٧٣٧ هـ على نحو ٨٠ عاماً .

من مصنفاته :

- مدخل الشرع الشريف .

- ثمين الأنوار وكنوز الأسرار .

انظر : الديجاج المذهب (ص ٣٢٧) ، الدرر الكامنة (٤/٢٢٧) .

(٤) : حيث قال فيه "فصل في المولد" ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد ، وقد احتوى على بدع ومحرمات جمة .

فمن ذلك استعمالهم آلات الطرب من الطمار المصرى والشباية .

=

وإمامُ الْجَزَرِيُّ^(١) ، وسَمِّيَ كتابَهُ : التعرِيفُ بِالْمَوْلَدِ الشَّرِيفِ ، والإِمامُ الْحَسَافُ^(٢) ابنُ نَاصِرٍ^(٣) ، وسَمِّيَ كتابَهُ : مورِدُ الصَّادِي فِي مَوْلَدِ الْمَادِيِّ .

وَالْعَالَمُ السُّبُوْطِيُّ ، وسَمِّيَ كتابَهُ : حُسْنُ الْمَصْبِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلَدِ^(٤) .
فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَمَ بَعْدَ حِوازِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَوَّرَهُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَصْحَّبَهُ^(٤) مُنْكَرٌ ، مَعْ

= ثم أطَالَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ مَا يَفْعَلُ فِيهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ مِنَ الْغَنَاءِ وَالرَّقْصِ وَالْخَلَاطِ الْرِجَالِيِّ وَالنِّسَاءِ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَلَا تَرَى أَنَّمَا مَا حَالَفُوكُمُ الْمُطَهَّرَةُ ، فَعَلُوا الْمَوْلَدُ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى فَعْلَةِ بَلْ زَادُوا عَلَيْهِ مَا تَقْدِمُ ذِكْرَهُ مِنَ الْأَبَاضِيلِ الْمُتَعَدِّدَةِ ، فَالسَّعِيدُ مِنْ شَدِّ عَلَى امْتِنَالِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالطَّرِيقِ الْمُوَضِّلَةِ إِلَى ذَلِكَ وَهِيَ اتِّيَاعُ الْسَّلْفِ الْمَاضِينَ لِأَنَّمَا أَعْلَمُ بِالسَّنَةِ مِنْكَ إِذَا هُمْ أَعْرَفُ بِالْمَقَالِ وَأَفْقَهُ بِالْحَالِ . وَكَذَلِكَ الْاِقْتَداءُ بِمَنْ تَبَعَهُمْ بِالْيَاحِسَانِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَلِيَحْذِرُ مِنْ عَوَائِدِ أَهْلِ الْوَقْتِ وَمِنْ يَفْعَلُ الْعَوَائِدِ الرَّدِيْسَةَ .

[نَقْلُهُ السُّبُوْطِيُّ فِي حُسْنِ الْمَصْبِدِ (ص ٥٦-٥٧) .]

(١) : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، شِعْسُ الدِّينِ الْجَزَرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، مُتَّقِدُ ، مُتَّقِدُ ، رَجَلُ إِلَى عَسْدَنَ ، وَكَتَبَ بَعْضَ أَعِيَّمَاهَا إِلَى الْمَلِكِ الْمَظْفُرِ (الرَّسُولِيِّ) بَعْدَ مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ ٦٦٠ هـ .

الأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٦/٢٣٣) .

(٢) : وَهُوَ الْحَافِظُ شِعْسُ الدِّينِ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمْشِقِيِّ .

(٣) : وَقَدْ حَضَمَهُ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ : -

ابن حجر ، ابن رجب ، ابن الحاج ، الجزرى ، الحافظ الدمشقى .

(٤) : قَالَ رَشِيدُ رَضَا فِي "فَتاوىٍ" (٥/٢١١٢-٢١١٥) . سُئِلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَ عن الاحتفالِ بِالْمَوْلَدِ النَّبِيِّ ، هُلْ هُوَ بَدْعَةٌ أَمْ لَهُ أَصْلٌ ؟

فَأَجَابَ بِقُولِهِ : أَصْلُ عَمَلِ الْمَوْلَدِ بَدْعَةٌ لَمْ تَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الْقَرْوَنِ الْمُتَلَاثَةِ ، وَلِكُنْهَا مَعَ ذَلِكَ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَخَاسِنَ ضَدِّهَا فَمِنْ جُرْدِ عَمَلِهِ فِي الْمَخَاسِنِ وَتَحْبِبِ ضَدِّهَا كَانَ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ وَمَنْ لَا فَلَا .

وَيَقُولُ : إِنَّمَا يَصْحُحُ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَمْرَ فِي كَونِ حَفْلَةِ الْمَوْلَدِ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ بِشَرْطِ خَلْوَهَا مِنَ الْمَسَاوِيِّ وَالْمَعَاصِيِّ الْمُعْتَادَةِ فِيهَا إِذَا كَانَ الْقَائِمُونَ بِهَا لَا يَعْدُونَهَا مِنَ الْقَرْبِ الْمُثَابَةِ فِي الشَّرِيعَةِ . بِحِيثُ يَكْفُرُ تَارِكُهَا أَوْ يَأْتِمُ أَوْ يَعْدُ مَرْتَكِبًا لِلْكُرَاهَةِ الشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّ الْبَدْعَةَ الَّتِي تُعْتَرِفُ بِهَا -

الاعتراف بآنه بدعة ، ولم يأت بحججأً أصلًا . وأما تخریجها من حديث^(١) آنه - صلی الله عليه وآلہ وسلم - قدم المدينة فوحّد اليهود بصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا : هو يوم أغرق الله فيه فرعون ، ونجى موسى ، فتحن نصومه شكرًا لله^(٢) تعالى كما فعل ابن حجر ، أو من حديث آنه - صلی الله عليه وآلہ وسلم - عق عن نفسه^(٣) بعد البدوة .

= الأحكام الخمسة ، ويقال : إن منها حسنة وسيلة هي البدع في العادات .
وأما البدع في الدين فلا تكون إلا سلبة ، كما صرخ به المحققون وذكر ذلك الفقيه ابن حجر المتصيسي المكي في الفتوى الحديثة (ص ٦٠) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٠٠) ومسلم في صحيحه رقم (١١٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : "ما هذا" قللوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بن إسرائيل من عدوهم . فقام بهم موسى . قال : فانا أحذر موسى منكم " فقام بهم وأمر بصيامه " .

(٢) : يقال لهم : صحيح أن النعم تستوجب الشكر عليها والنعمة الكبرى على هذه الأمة هي بعثة الرسول ﷺ وليس مولده : إذ القرآن لم يشر إلى المولد رسم بهم وإنما وأشار إلى بعثته ﷺ على أنها نعمة ومنه من الله تعالى قال جل وعلا : « لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ » [آل عمران : ١٦٤] .

وقال جل شأنه : « هُوَ اللَّهُ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ بِرَسُولًا مِّنْهُمْ يَنذِلُوا عَلَيْهِمْ مَا اتَّهَمُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » [الجامعة : ٢] .

وهذا هو الشأن في جميع الرسل ، فإن العزة بعثهم لا بمولدهم كما قال تعالى : « كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ أَنْبِيَاءً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ » [البقرة : ٢١٣] .

وقال تعالى : « وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَغْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظُّنُوتَ » [النحل : ٣٦] . فلو كان الاحتفال جائزًا لكان الأولى به ذكرى بعثته ﷺ وليس مولده ، وصوم الرسول ﷺ يوم عاشوراء وهو مشرع ومبلغ عن ربه لا يجوز لنا أن نقيس عليه فبتدع ، إذ المطلوب هنا أن نتبع ولا بتندع .

(٣) : أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٩٩٤) والبرار في مسنده (٢/٧٤- كشف) قال البرار : تفرد به عبد الله بن الحمر ، وهو ضعيف جداً إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره .

كما فعل السيوطي^٢ ، فَمِنَ الْغَرَائِبِ الَّتِي أَوْقَعَ فِي مِثْلِهَا [٦] مُحَمَّدَ تَقْوِيمَ الْبَدَعِ .
وَالْحَالُ أَنَّ الْمُحَوَّزِينَ^(١) وَهُمْ شَذُوذٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَانِعِينَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُونَ

- وأورده الهيثمي في المجمع (٤/٥٩) وقال : رجال الطبراني رجال الصَّحِيحِ خلا الحيثم بن جعيل وهو نَقْةٌ وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الحباطي المقدسي ليس هو في الميزان ".
قال الذهبي في سير أعلام البلاء (١٣/٢٤٤) عنه : الحديث الإمام لقيه الطبراني بيت المقدس سنة ٢٧٤هـ .

قلت : في سنته عبد الله العماري وهو ضعيف .

● وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٠) وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٩٦٠ رقم ٢٩٦٠) وقال عبد الرزاق إنما تركوا عبد الله بن الحمر لهذا الحديث كما في تحفة المودود (ص ١٠٤) بتحقيقه .
وقال البيهقي ، وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجوه نان عن أنس وليس بشيء ثم أضاف النووي في المجموع (٨/٤٣٢) بعدما أورد كلام البيهقي قائلاً : فهو حديث باطل ،
وعبد الله بن الحمر ضعيف متافق على ضعفه ، قال الحفاظ : هو مترونك .

(١) : يشم بعض المحوظين للاحتفال بالولد النبوى بعض الشبهات لجعله مشروعًا أو مباحًا على الأقل وإلسلك بعضها مع الرد عليها ومناقشتها :

١// قول النبي ﷺ : "إِيَاكُمْ وَمَنْدَثُوكُمْ" : فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار " .

وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٤/١٢٦-١٢٧) وأبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذى رقم (٢٦٧٦) وابن حاجه رقم (٤٤، ٤٣) والحاكم (١/٩٥-٩٧) من حديث العرياض بن سارية .
قوفهم فيه : لا يدل على أن جميع البدع ضلاله ، لأن "كل" ليست تشمل الجميع ومن العلماء من قال : تقسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة ، ومنهم من قال البدعة تنقسم إلى بدعة واحدة وبدعة مستحبة وبدعة مباحة وبدعة مكرورة وبدعة محمرة .

والجواب عن ذلك : إن الحديث على ظاهره يدل أن جميع البدع في الدين ضلاله بدون استثناء ، لأن "كل" تفيد الاستغراق أي : استغراق جميع الأفراد خاصة وأن رسول الله ﷺ قدم عليها أدلة التحذير "إِيَاكُمْ وَمَنْدَثُوكُمْ" فهل يمكن مع كل هذا أنه يريد البعض ؟
ونقول أي عبارة أبلغ من قوله ﷺ في هذا الحديث – للدلالة على رفض البدع كلها !!
وأما قول من قال من العلماء إن البدعة تنقسم إلى الأحكام الخمسة - تقدم التعليق على ذلك . =

//٢// قوله : إن الاحتفال بالمولد ليس بدعة ، بل هو سنة حسنة ، بدليل قوله الرسول ﷺ : " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عملها إلى يوم القيمة ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عملها إلى يوم القيمة " .

● آخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٩١) من حديث جرير بن عبد الله .

والجواب : أن السنة الحسنة تكون فيما له أصل في الشرع كالصدقة التي هي سبب ورود الحديث فقد روي أن قوماً قدموا إلى النبي ﷺ وهم في حاله يرثى لها من الحاجة والفاقة فتحت الرسول ﷺ أصحابه على التصدق لهماء القوم وجاء رجل بصرة من الدراهم عجزت عن حملها يده فتسابق القوم إلى التصدق متذمرين بهذا الرجل .

وعندما قال النبي ﷺ هذا الحديث ، وأما الاحتفال بالمولد فهو بدعة أحدثت بعد مضي القرون المضلة .

//٣// قوله : لقد ظهرت بدع كثيرة حسنة رضي بها علماء الإسلام وسار عليها المسلمون إلى يومها هذا مثل جمع عمر بن الخطاب المسلمين في صلاة التراویح على إمام واحد .

آخرجه البخاري رقم (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري .

الجواب : - إن الأثر صحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ لكن قول الصحابي ليس حجة إذا خالف الحديث الصحيح .

٢/ إن صلاة القيام مشروعة بنص الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٩) ومسلم رقم (١٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُرْغَبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزمه فيقول : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه " فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلاة أبي بكر وصدرأ من خلاة عمر على ذلك .

٣/ أن صلاة القيام جماعة مشروعة بنص حديث رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها أخبرت ، أن رسول الله ﷺ : خرج ليلة في جوف الليل فصلّى في المسجد ، وصلّى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم ، فصلّى فصلّى معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : " أما بعد فإنه لم يخف على مكانتكم ولكتئي خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها " .

= فنوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك .

أخرج البخاري رقم (٢٠١٢) ومسلم رقم (١٧٨١/٢٦١) .

قلت : لقد اتضح من الحديثين السابقين أن صلاة القيام في رمضان مشروعة ، وصلاحتها جماعة مشروعة ، وإنما ترك النبي ﷺ الحضور في الليلة الرابعة خافه أن تفرض على المسلمين ، فلما انقطع الوحي بموت النبي ﷺ أمن ما خاف منه الرسول ﷺ لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً ، فبقيت السنة للجماعية لزوال العارض ، فجاء عمر بن الخطاب ، أمر بصلاحها جماعة ، إحياءً للسنة التي شرعها رسول الله ﷺ وبهذا تعلم أن مفهوم البدعة لا ينطبق على فعل عمر ﷺ ويقول ابن تيمية في "اقتضاء الصراط" (ص ٢٧٥-٢٧٧) :

"أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك البدعة مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية " .

٤ // في الأثر التاريخي وهو : ما روي من أن أبي هلب الخاسر روى في النمام ، فسئل فقال : إنه يعتذب في النار ، إلا أنه يخفف عنه كل ليلةاثنين ، وبعده من بين أصبعيه ماء يقدر هذا وأشار إلى رأس أصبعه . وأن ذلك كان له بسبب اعتقاده حاربه ثوبية لما بشرته بولادة محمد ﷺ لأخيه عبد الله بن عبد المطلب وبإعراضها له ﷺ .

والرد على ذلك بأوجه منها :

- ١/ أن أهل الإسلام مجتمعون أن الشرع لا يثبت برؤى الناس المنامية مهما كان ذو الرؤيا في إيمانه وعلمه وتقواه ، إلا أن يكون نبي الله فإن رؤيا الأنبياء ، والوحي حق .
- ٢/ أن صاحب الرؤيا العباس بن عبد المطلب ، والذي رواها عنه بالواسطة فالحديث مرسل ، والم Merrill لا يتحقق به ، ولا تثبت به عقيدة ولا عبادة مع احتمال أن الرؤيا التي رأها العباس قبل إسلامه ، ورؤيا الكافر حال كفره لا يتحقق لها إجماعاً .
- ٣/ أكثر أهل العلم من السلف والخلف على أن الكافر لا يثاب على عمل صالح عمله إذا مات على كفره وهو الحق لقول الله سبحانه ﴿ وَقَدِيمَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَامَةً مَّشْوِرًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] .

٥ // ومن عللهم - سماع بعض الشمائل الحمدية ومعرفة النسب النبوى الشريف .

فاجلواه : إن الواجب على كل مسلم ومسلمة أن تعرف نسب نبي ﷺ وصفاته كما يعرف الله تعالى بأسمائه وصفاته هذا لابد له من تعليم ولا يكفي فيه مجرد سماع تلاوة قصة المولد مرة في كل عام . -

.....

= //٦ من عللهم - الاجتماع على ذكر الله سبحانه من قرائة القرآن والصلوة على النبي ﷺ .
فاجواب : هذه علة فاسدة باطلة لأن الاجتماع على الذكر بصوت واحد لم يكن معروفاً عند السلف فهو في حد ذاته بدعة منكرة .

وأما المدائح والقصائد بالأصوات المطرية الشجية فهذه بدعة أقبح ولا يفعلها إلا المتهوكون - المتحررون المتهورون المضطربون في الدين - والعياذ بالله تعالى مع أن المسلمين العاملين يجتمعون كل يوم وليلة طوال العام في الصلوات الخمس في المساجد وفي حلقة العلم لطلب العلم والمعرفة وما هم بحاجة إلى جلسة سنوية الدافع عليها في الغالب الحظوظ النفسية من سماع الطرب والأكل والشرب .

وقفة : ما هو المولد النبوى ؟

إن المولد النبوى الشريف في عرف اللغة العربية : هو المكان أو الزمان الذى ولد فيه خاتم الأنبياء وإمام المسلمين محمد ﷺ فمولده المكان : هو دار أبي يوسف المقام عليها اليوم مكتبة عامة بمكة المكرمة .

ومولده الزمانى : هو يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول من عام الفيل على أشهر الروايات وأصحها . الموافق لـأغسطس من عام سبعين وخمسين من تاريخ ميلاد المسيح عيسى عليه السلام .

الخلاصة :

خلاصة القول أنه لا يجوز الاحتفال بالمولد النبوى للأسباب التالية :

- ١/ أنه بدعه في الدين والأدلة الشرعية تغدر من البدع في الدين وأن الأعياد والاحتفالات من أمر الشرعية .
- ٢/ أن القرون الثلاثة المفضلة وهم أشد حباً للرسول ﷺ لم يختلف أحد منهم بالمولد .
- ٣/ أن هذا الاحتفال أدى إلى مفاسد ومخالفات في الدين ، والقواعد الشرعية تقضي بأن المباح - وهذا على فرض أنه مباح - إذا أدى إلى محروم ، فإنه يحرم من باب سد الذرائع .
- ٤/ لأنه من الغلو الذي نهى الله رسوله عنه .
- ٥/ لأنه من الإطماء الذي نهى عنه رسول الله ﷺ .
- ٦/ لأن الرافضة هم الذين ابتدعوا ذلك ، والرافضة هم أكثر الفرق الإسلامية ابتداعاً ، وهل يليق بأشهل السنة الاقتداء بالرافضة في ابتداعهم .
- ٧/ أن الاحتفال تقليد للنصارى في احتفالهم بعيسي والنصوص الشرعية تقضي بمخالفتهم وعدم التشبيه

-

كـم .

إلاً بشرطٍ أن يكون مجرّد الطعام والذّكر . وقد عرّفناك الله صارَ من ذرائع المنكراتِ .
ولا يخالفُ فيه أحدٌ هذا الاعتبارِ . وأما المولىُ الذي يقعُ الآنَ من هذا الجنسِ ، فهو
من نوعٍ منه بالاتفاقِ . وفي هذا المقدارِ كفايةُ ، وإن كان المقامُ محتاجاً إلى بسطٍ طويلاً ،
مشتملاً على إيرادِ كلماتِ الجوزيَّينَ ورددَها .

ولكنَ ذلكَ لا يتمُ إلا في كواريس ، ولا بد أن يلهمَ اللهُ أحداً أربابِ الأمرِ إلى المنعِ
من هذه القضيةِ ، فإنما تتحسِّمُ بأمرٍ يسيرٍ ، وهو أن يمنع ذلكَ الشَّادَ الذي صارَ يدعى
لعملِ المولى ، ويُزجحُ . وهذا أمرٌ يتكمَّلُ منه كلُّ أحدٍ ، وأماماً ما سألهُم عنه من الواقعةِ
العظيمةِ في القطرِ التهاميِّ ، وهي أنَّهم يزخرفونَ ويظفرونَ حولَها كما يطافُ حولَ
الكعبةِ ويُزارُ .

فقد وصلَ إلى مُجيِّكم سؤالٌ من بعضِ الساداتِ الساكنيَّةِ في هamaةَ على يدِ سيدِي
محمد بنِ أحمد النعمي^(١) ، وأجبتُ فيه بجوابٍ فيه طولٌ ، فانظرواه إنْ أمكنَ ، فإنَ ذلكَ

- ٨ / أن محنة الرسول ﷺ لا تتحقق بالاحتفال بمولده وإنما تتحقق بالعمل بسته وتقديم قوله على كل قول وعدم رد شيءٍ من أحاديثه .

٩ / أن الرسول ﷺ وأصحابه قد وسعهم دين الله من غير احتفال بمولده ، فإذاً فليسعنا ما وسع رسول الله ﷺ وأصحابه .

(١) : السيد محمد بن عز الدين النعمي التهامي . قال الشوكاني في البدر رقم (٤٧٢) : ولد تقريراً سنه ١٤١هـ بالعذير وهي بقرب بندر اللحمة من بنادر هamaة . ثم ارتحل إلى صنعاء فقرأ في علم الفروع على شيخنا العلامة أحمد بن محمد الجزرري وغيره .

وقال الشوكاني : ولازمي مدة طويلة فقرأ على النحو والصرف والمقطن والمعان والبيان والأصول والحديث والفقه وصار أحد العلماء المشار إليهم ، ولما نال ما كان سبباً للارتفاع عاد إلى دياره التهامية وهو بلا مدافع أعلى الموجودين من السادة النعامية . وكثيراً ما يكتب إلى من تلك الجهات فيما يعرض له من المهمات .

مات في هamaة سنه ١٢٣٢هـ .

البدر الطالع رقم (٤٧٢) وكواكب يمنية (ص ٦٣٦ - ٦٣٨) .

السؤال اشتمل على أنهم يعتقدون في أولئك الأموات^(١) ، وتلك الاحجار أنها تضر وتنفع ، وهذا من الكفر الذي لا شك فيه .

ولا مريءة ، وهو من أشدّ من كفر الوثنية ، لأنهم قالوا : إنما نعبدُهم ليقربونا إلى الله زلفي ، وهؤلاء قالوا : نعبدُهم ليضرُّوا وينفعُوا ، فأي مصيبة أشدُّ من الكفر . وأي منكري أطْمَمْ منه ! .

وكيف يدعى القادر على إنفاذ الأوامر الله من المؤمنين ، وهؤلاء إخوانه من المسلمين قد صاروا في الكفر الصريح . إن الله ، وإن إليه راجعون . ورحم الله المهدى لدين الله العباس بن المنصور ، فإنه قام في إزالة هذا المنكر^(٢) كل مقام .

والله يلهم خليفة العصر إلى القيام لهذا الواجب الأهم ، وعلى الجملة الاستدلال على قبح هذه الوصية لا يحتاج إليه أحد ، فإنه لا يشك أحد من المسلمين في أن ذلك كفر ، ولا يخالف في قبح الكفر أحد منهم ، والقرآن والسنة مشحونان بالأدلة القاضية بقبح الكفر الناعية على الكافرين ما هم فيه ، ومن أحد المصحف وقرأ فيه ورقة وجد فيها من أدلة التوحيد ، أو تبييع الشرك ، أو الكفر ما يشفى ويكتفي ، فلا فائدة في التطويل ، ولو رام الإنسان أن يستفضي ما ورد في ذلك من أدلة النقل والعقل لحاجة في مجلدات . اللهم أنت تعلم أنا نجد قدرنا مقاصراً عن القيام بدفع هذه المفاسيد ، وهدم [٧] هذه المنكرات .

وليس في وسعنا إلا الإنذار والإبلاغ ، وقد فعلنا .

(١) : انظر : "اقتضاء الصراط" لابن تيمية (ص ٢٩٩) .

مصرع الشرك والخرافة (ص ٥١٢) .

(٢) : قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط (ص ٢٩٩) : وهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والمسوك وغيرهم يتعمى إزالتها هدم أو بغيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ولا تصح عندها لأجل النبي وللعنة الوارد في ذلك والأحاديث أخرى . وقد تقدم في كل من الرسائل التالية : (١) و (٢) و (٤٤) و (٢٥) .

اللهم فاغضبْ لدینک وظہرْه من أدناسِ هؤلاءِ الشیاطینِ القبورینَ ، وأرجُحنا من هذهِ
الأوساخِ التي كدرَتْ صفوَةَ الدینِ المبينِ^(۱) .

انتهى من تحریر الحجیبِ محمد بن علیِ الشوکانی - وفقهُ اللہ لما یحبهُ ویرضاهُ - بحقِ
محمدٍ وآلہ وصحبیہ . من شهر ربیع الاولِ سنة ۱۲۰۶ھ .

تمِ القسمِ الأول - العقيدة -

من

الفتح الربابی من فتاوی الشوکانی

ولله الحمد والمنة

ویلیهِ القسمُ الثاني - القرآن وعلومه -

إن شاء الله

* * *

(۱) : قد أحادبَ اللہ سبحانه دعوةً شیخنا الإمام - رحمهُ اللہ - فیأنها هدمتْ هذهِ القبورِ في أيامِ الخليفة
المتوکلِ بنِ المنصورِ ، وثمَّ خارجَ الفطرِ التهاميَ فازیلتُ بالکلیة على کثرتها في عصرِ والیهِ المنصورِ ، على
یدِ أهلِ تحدیر ، والمرجو من اللہ تعالیٰ التیسیرُ لازالتَ کلَّ ما یقینیَ من منکرِ ، وكکلَّ معتقدٍ مثلَ ایسنِ
علوانَ فی تعرُّ ، وصاحبِ الغرامِ ، وغيرِ ذلكَ إنا نسألُه تعالیٰ معونَتَهُ . آمينَ .